ولتغتسل بعد يوم دم وتنقطع وتصلي الظهر والعصر قبلها وما قاله في التوضيح الظهر قوله و
لمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ش قال في الجواهر وهل تحصل العادة بمرة وبه قال
الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة لما في قوله ثم بعد ان تقعد دون ويكون الثاني عودا الى
الاول وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود ونقله في الذخيرة وقيل ويوجد
انتقال العادة بمرة ما ذكره في المدونة وغيرها ان من حاضت الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء ما لم تبلغ سنا من لا تحيض فان حاضت الحيض
والذي بعده سنة والله اعلم وقوله على اكثر عادتها اي على اكثرها في الايام وليس المراد انها تبني
على العادة الاكثر في الوقوع قال في المدونة والتي ايامها ثلاثة ثم تحيض في شهر خمسة
ايام وفي اخر اقل او اكثر اذا تمادى بها الدم فتستظهر على اكثر ايامها قال ابن ناجي هذا
هو المشهور ابن يونس وقال ابن حبيب فتستظهر على اقلها وضعفه الشيخ ابو محمد بانه احدى
عادتها فقد تكون اكثر من اقلها مع الاستظهار وتضعيف ابي محمد نحوه فقال ابن رشد
وقول ابن لبابة تغتسل لاقل عادتها والزائد استحاضة خطأ صراح قال ابن عبد السلام واجيب
عن التضعيف بان معنى المسألة فيمن تختلف عادتها في الفصول فتحيض في الصيف سبعة
مثلا وفي الشتاء عشرة فان تمادى بها في الصيف فاختلفا فيبنيها على ما ذكر واما ان تمادى بها
في فصل الاكثر فلا خلاف انها تبني على اكثر عادتها هـ ج لو تأخر الدم من غير علة سنة
ونحوها ثم خرج وزاد على عادته فانها لا تبني على الاستظهار ثلاثة ايام قاله في الطراز
ثم هي طاهر ش اشار بهذا الى انها بعد ايام الاستظهار طاهر حقيقة فتصلي وتصوم
وتوطأ ولا تغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوما ولزوجها ان يطأها قاله ابن حبيب وهذا مذهب المدونة
في كتاب الطهارة ونصها قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في كتاب الحج لقوله اذا حاضت ا ث
كم يبقى يحبس عليها قدر ايامها والاستظهار ثم تطوف وقيل انها بعد الاستظهار الى تمام خمسة
عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال
الطهارة ولا تقضي لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا اداء عليها ولا قضاء
ولا يطؤها زوجها لاحتمال الحيض وتغتسل ثانيا عند انقضاء الخمسة عشر يوما هكذا حكى
القولين في التوضيح وزاد ابن ناجي في القول الاول ويستحب لها ان تغتسل عند تمام الخمسة
عشر يوما وصرح به في الجواهر فقال قال عبد الحق ويكون الغسل الثاني هو الواجب وهذا
هو القول والاول احتياط وعلى القول الاول فيكون الغسل الثاني استحبابا والواجب هو المفعول

عند

عند تمام الاستظهار هـ معنى ما ذكره في الجواهر وذكر ابن ناجي انه يستحب لها الغسل على المشهور
عند تمام خمسة عشر يوما وقيل ذلك انه يستحب لزوجها ان لا يطأها وان تقضي الصوم وذكر في
التوضيح عن المازري بعد ان ذكر ما تقدم ان من تم ان الخلاف في قضاء الصوم والصلاة ولم يتعقبه مع انه ذكر
اولا ان الصلاة لا تقضى وعلل ذلك بما ذكرناه وهو الصواب ويفهم من قول المص طاهر انتفاء
ايام الاستظهار ليست كطاهر وهو كذلك قال في المدونة وايام الاستظهار كايام الحيض وقال
في التوضيح قال ابن هارون واتفق على ان ايام الاستظهار حيض عند من قال به هـ واما عند
من لم يقل به فتغتسل عند انقضاء عادتها وهل تكون طاهرا حقيقة او احتياطا الى تمام خمسة
عشر قولان قوله ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه ش يريد بعد الدخول في ثالثة
اشهر ما بعد انقضاء الثلاثة الاشهر قال في المدونة قال ابن القاسم ان رأته في ثلاثة اشهر
من حملها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها ويدل على ذلك قول المص وهل ما قبل الثلاثة
كالاول وهل الثلاثة فيما قبلها والمعنى حيضة وهل ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيها
وقال في التوضيح وابن ناجي في شرح المدونة واختلف الشيوخ في الشهر الاول او الثاني فقال
الاصيلي تجلس خمسة عشر لانه لم تختلف وقال ابن ابي زيد يبني على قول مالك
الذي رجع اليه ان تجلس في الشهر والشهرين قدر ايامها والاستظهار هـ وقوله ونحوه اي
العشرين كذا صرح في الطراز ونقله عن الجلاب وكذا صرح ابن يونس في شرح ابن الحاجب تنبيه
لا يعترض على المص لان عبارته مخالفة للمدونة لان قوله بعد الثلاثة يحتمل بان يريد بعد دخول
الثلاثة او بعد الشهر وعلى الثالث فيحمل كلامه على الثاني وقد نقل ابن الحاجب لفظ
المدونة بنحو عبارة المص ولم يعترض عليه بانه نقل عن المدونة خلاف ما فيها فتأمله
قوله وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها ش اي في الشهر السادس وما بعده وانما قال
المص وفي ستة مع ان لفظ المدونة وان رأت بعد ستة اشهر تركت الصلاة عشرين يوما
ونحوها لانه اعتمد على ما اختاره جماعة الشيوخ ثم اعترض عليه بان كلامه مخالف للمدونة
ويفهم منه ما قال في التوضيح واختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة وهو قول ابي
شعبان او حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ افريقية وهو الظاهر لان الحامل اذا بلغت
ستة اشهر صارت في احكامها كالمريضة ونقل ان ابن شبلون رجع الى هذا هـ ونحوه لابن
ناجي وقوله ونحوها صرح ابن يونس في شرح ابن الحاجب فقال الى خمسة وعشرين يوما
وصرح في الطراز فقال الى ثلاثين يوما ونقله عن الجلاب قوله وان تقطع طهر لفقت ايام

شبلون

Copyright © King Saud University